به في الترغيب وجزم به في البلغة .

وظاهر كلام الموفق والشارح أنهم كأهل الحرب .

قال في الإنصاف وهو الصواب .

ويمكن حمله على ما أشرت إليه أولا فلا تعارض .

(ومتى كان المهر صحيحا) استقر (أو) كان المهر (فاسدا) كخمر أو خنزير (وقبضته استقر) لأنه لا يتعرض لما فعلوه .

ويؤكده قوله تعالى !. !

ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام .

ولأن في التعرض لهم تنفيرا لهم عن الإسلام فعفى عنه كما عفى عما تركوه من الفرائض .

(وإن كان) المهر (صحيحا ولم تقبضه أخذته) لوجوبه بالعقد .

(وإن لم تقبض) المهر (الفاسد) فلها مهر المثل لأنه يجب في التسمية الفاسدة فإذا كانت الزوجة مسلمة فكذا الكافرة .

ولأن الخمر لا قيمة له في الإسلام فوجب مهر المثل .

(أو لم يسم لها مهرا فلها مهر المثل) .

لأنه نكاح خلا عن تسمية فوجب لها مهر المثل كالمسلمة .

(ولو أسلما والمهر خمر قد قبضته فانقلب) الخمر (خلا وطلق قبل الدخول رجع بنصفه) أي نصف الخل لأنه عين الصداق المعقود عليه .

(ولو تلف الخل ثم طلق) قبل الدخول (رجع بمثل نصفه) لأنه مثلي .

(وإن قبضت الزوجة بعض الحرام) كالخمر إذا قبضت منه بعضه قبل الإسلام أو الترافع إلينا استقر ما قبضته لما تقدم .

و (وجب) لها (حصة ما بقي من مهر المثل) لاستقرار ما قبضته وإلغاء ما لم تقبضه .

(وتعتبر الحصة فيما يدخله كيل) بالكيل (أو) يدخله (وزن) بالوزن .

(أو) يدخله (عد به) أو ذرع بالذرع .

لأن العرف فيه كذلك ولا قيمة له في الإسلام ليعتبر بها .

فلو أصدقها عشرة خنازير فقبضت منها خمسة وجب لها قسط ما بقي وهو نصف مهر المثل .

لأنه لا قيمة لها فاستوى كبيرها أو صغيرها .

$ فصل (وإذا أسلم الزوجان معا $ بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة) $ قال الشيخ تقي

الدين يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول .

فهما على نكاحهما لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين .

الكتابية يجوز ابتداؤه فالاستمرار أولى .

(سواء كان) ذلك (قبل الدخول أو بعده) وسواء كان زوج الكتابية أو غيره (وإن أسلمت كتابية تحت كتابي) أو غير كتابي (أو) أسلم (أحد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين والوثنيين .

(قبل الدخول انفسخ النكاح) لقوله تعالى ! (أو أسلم زوج كتابية) أبواها كتابيان !